

عنوان:	حرمة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية في فقه الإمامية: بحث استدلالي
المصدر:	مجلة مركز دراسات الكوفة
الناشر:	جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة
المؤلف الرئيسي:	بهية، حمود عبدالالمجيد كاظم حمود
المجلد/العدد:	48ع
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	35 - 47
رقم:	908519
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch, AraBase, IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه الإمامية، حكم النظر للمرأة الأجنبية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/908519

حرمة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية في فقه الإمامية- بحث استدلالي

مقدمة:

تعددت دعاوى إجماع الإمامية على قضية عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية^١، وذكر صاحب (مسالك الأفهام) أنه موضع وفاق بين المسلمين^٢، كما أكد صاحب (جواهر الكلام) أنه من ضروري المذهب والدين^٣.

وقد استند على هذا المبني عدة من الأكابر، اقصد إلى الإجماع المدعى، أو الضرورة^٤، فلم يتجرّموا عناء الاستدلال الفقهي الفني على الحكم، ولعله قد يقال: إنه لا أقل من ثبوت التسالم حتى لو لم يكن الحكم ضرورياً غير أنَّ المستقاد من المراجعة الفقهية لهذا الفرع أنَّ هذا الحكم متسلم فقهياً عليه.

ولكن هذا الكلام يرد عليه بالقول: أما الاستدلال بالإجماع فغير ناهض إذ إن الإجماع في المقام من الإجماعات المتعارفة التي يمكن المناقشة فيها باحتمال المدركيَّة، والاجماعات المدركيَّة لا تصلح مستنداً للأحكام الفقهية، فلا يبقى إلا الحكم بعدم جواز النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من الأجنبية متسلم عليه فقهياً، والسؤال المتثار في المقام ما منشأ هذا التسالم؟. سيسند الباحث على هذا الحكم بطريقة الاستدلال الفقهي الفني، فلا نكتفي بالقول: إن الأمر مجمع عليه أو متسلم عليه بل سنستدل بالقرآن الكريم والعترة الطاهرة تمسكاً بقول الرسول محمد (ص): (إني تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا، حتى يردا علي الحوض)^٥.

أ.م. د. حمود عبد المجيد بهية
كلية القانون /جامعة الكوفة

على طراوة فالاول الغض غض البصر)^٨. وفي لسان العرب: (والغضاضة الفتور في الطرف يقال غض وأغض إذا دانى بين جفنيه ولم يلقي)^٩، وذكر أيضاً في مقابل غض البصر بمعنى كفه قال (وقيل إذا دانى بين جفونه ونظر)^{١٠}. وفي مختار الصحاح (غ ض غض طرفه خفضه وغض من صوته وكل شيء كففته فقد غضضته)^{١١}.

بناء على ما ذكر نكون في اتجاهين:
الاتجاه الأول: أن نلتزم بكون الآية مجملة يتزدّد الأمر فيها بين الخض والكف فلا يمكن الاستدلال بها على الوجوب . كف النظر
الاتجاه الثاني: أن نلتزم بظهورها في الخض بلحاظ (من) التبعيّضية فيراد بالغض من البصر هو خفضه ونقصانه لا غمضه وكفه تماماً، فعليه ووفقاً لهذا الالتزام فلا دلالة للآية على حرمة مطلق النظر بل تدل الآية الكريمة على حرمة الإيمان وملا العين فقط. وما يعزز هذا المعنى ما ورد في معتبرة سعد الإسکافی^{١٢} المبينة لسبب نزول الآية الكريمة (فعن سيف بن عميرة عن سعد الإسکاف عن أبي جعفر (ع) قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة، وكان النساء يتقدعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني

وعليه فقد قسمنا البحث إلى مباحثين، تناول الأول الأدلة من القرآن الكريم وفيه مطالب، في حين تناول الثاني الأدلة من الروايات الواردة عن النبي (ص) وأهل البيت (ع)، والله تعالى المسدد للصواب .

المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم:
المطلب الأول (الدليل الأول): قوله تعالى: (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ثُلَّكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ^{١٣}.
يمكن الاستدلال على الحكم موضوع البحث بالحرمة من كتاب الله عز وجل القرآن الكريم فقوله تعالى: (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) يدل على وجوب غض البصر شرعاً ، فلا يجوز النظر . وقد يقال: إن تامامية دلالة الآية الكريمة على ذلك تتوقف على أن المراد من الغض معنى كف البصر تماماً، أما اذا كان المراد منه خفضه وانقاده فلا تدل الآية إلا على حرمة الإمعان وملا العين، لا حرمة أصل النظر . وقد ورد استعمال الغض في الخض كما صرّح به أهل اللغة ففي كتاب العين (والغض والغضاضة: الفتور في الطرف، وغض غضاً، وأغضى إغضاء أي: دانى بين جفنيه ولم يلقي)^{١٤}.

وفي معجم مقاييس اللغة (الغين والضاد أصلان صحيحان يدل أحدهما على كف ونقص الآخر

الخض والنقصان، فإن المراد من الغض ليس إلا عدم وجوب التعميض وغلق الأجناف وإنما خفضها بالمقدار الذي لا يتحقق معه النظر إلى من يراد المنع من النظر إليه وذلك بقرينة أن الآية الكريمة في مقام بيان حكم الزامي ولا معنى للإلزام بالنظر الناقص ولا أحد قال به.

وهذا الوجه يمكن الرد عليه أيضاً بالقول: إن المستقاد من الآية ليس هو الإلزام بالنظر الناقص بل الإلزام بانفاس النظر وفرق واضح بين الأمرين، والإلزام بانفاس النظر إنما يدل على حرمة النظر الكامل لا وجوب النظر الناقص وهو المطلوب. وحتى لو قيل: إن الآية دالة على وجوب أن يكون النظر ناقصاً رجع ذلك إلى تحريم النظر الكامل لا إلى الإلزام بالنظر الناقص وهو المطلوب في البين.

الوجه الثالث:

لو أتنا حملنا الآية على أنها في مقام بيان تحريم النظر الكامل فقط، لدت على عدم الإشكال بل جواز النظر الناقص، إذ إنها لا تأمر بصرف النظر تماماً وإنما تأمر بعدم ملأ العين بالنظر، وعلى هذا الحمل فإنه يلزم منه جواز تكرار النظر بشرط أن تكون كل نظرة ناقصة وليس كاملة. ومن المعلوم الواضح أن هذا اللازم باطل بالضرورة فيبطل ملزومه.

وهذا يرد عليه:

فلان فجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولـأـخـرـنـه ، فأـتـاهـ ، فـلـمـ رـآـهـ رسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قال: ما هذا؟ فأـخـبـرـهـ ، فـهـبـطـ جـبـرـيـلـ (عـ) بـهـذهـ الآـيـةـ " قـلـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ ...ـ الخـ)^{١٣} . فـاـنـهـ يـكـشـفـ عـنـ نـزـولـهـ فـيـ وـاقـعـةـ كـاـنـ الرـجـلـ فـيـهـ يـمـلـأـ عـيـنـهـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـأـجـنـبـيـةـ وـيـمـعـنـ فـيـهـ بـحـيـثـ اـنـ ذـهـلـ عـنـ الطـرـيقـ .

ولكن يمكن الرد على هذا الاستدلال بعدة وجوه:
الوجه الأول:

إن المستند في التعين المراد وهو ترك النظر هو الإجماع، فإن اتفاق السلف على ذلك يمكن أن يكون قرينة صالحة للاستناد، لأنهم أقرب إلى النص وإلى القرائن الدالة عليه، بل يمكن أن يقال: إن الاتفاق على ذلك يكشف عن عرقية الاستظهار المزبور وصحته.

ولكن هذا الكلام يمكن أن نرد عليه بالقول: إنه لا طريق في المقام إلى إحراز اتفاق على التمسك بهذه الآية في الذهاب إلى الحكم بالحرمة كي تستند إلى هذا الاتفاق في المقام.

الوجه الثاني:

إن الآية المباركة دالة على المطلوب . حرمة النظر . حتى لو كان لفظ الغض فيها بمعنى

وما نقله ابن منظور وذكرناه في بحثنا هذا^{١٤} من ان الغض اذا دانى بين جفونه و نظر لا اعتبار به وذلك للأسباب التالية :

أولاً : لأنه نسبة إلى القيل ولم نعلم صحته^{١٥}.
وثانياً : انه ليس واضحاً في إرادة النظر إلى الشيء وإنما يمكن أن يكون المراد مدانة الجفون بنحو لا يعدم أصل الرؤية، ومما يشهد لذلك أنَّ الغض إذا أضيف إلى البصر لا بد أن يكون غضاً له عن شيء فيها معنى المجاوزة وهي مساواة للكف والانصراف فانَّ النظر الناقص ليس فيه مجاوزة حقيقة.

ثم ان السيد الخوئي أفاد (أنَّ الآية الكريمة أجنبية بالمرة عن نظر الرجل إلى المرأة وإنما هي واردة في مقام الأمر بقطع النظر عن الجنس الآخر وعدم الطمع فيه فيما يخص الاستمتاعات الجنسية)^{١٦}، وذلك لأنَّ النظر وغض البصر أمران وجوديان متضادان، وليس وجود أحدهما مقدمة لترك الآخر، كما ان ترك الآخر ليس مقدمة لوجود الأول وكما هو الحال في جميع الأمور المتصادمة، وبالخصوص فيما اذا كان التضاد غير منحصر بفردين بل كان هناك ضد ثالث كما هو الحال في مقام بحثنا فان التضاد بين غض البصر بمعناه الحقيقي أي إطباقي الجفون وبين النظر غير منحصر بينهما بل له

إن المستشكل يمكنه أن يجيب بأننا نلتزم بأن المراد هو حرمة الإمعان وملاوة العين دون أن يرد علينا اللازم الباطل، إذ التكرار الذي بمجموعه ينتج نتيجة النظرة الواحدة الكاملة يكون محظوظاً لدلالة الآية على حرمتها بالملازمة العرفية إذ لا فرق بين النظرة الواحدة والنظرة المتكررة اذا كانت من قبيل النظرة الواحدة المحظوظة.

الوجه الرابع:

إن متعلق الغض لما كان عبارة عن بدن النساء لم يمكن الالتزام بأن المراد بالغض هو النظر الناقص، إذ مناسبات الحكم والموضوع تقتضي خلاف ذلك.

وهذا يمكن أن يرد عليه:

إن متعلق الغض وإن كان عبارة عن بدن النساء إلا انه لو استظرف من الآية الكريمة ان الغض بمعنى الشخص كان المتعلق عبارة عن البدن غير العاري وأما النظر إلى البدن العاري فلا يكون متناولاً في الآية الكريمة.

والصحيح في رد الاشكال أن يقال أن الغض بمعنى الشخص لا يساوي النظرة الناقصة بل هو كف للنظر أيضاً غاية الأمر أنه ليس فيه غمض العين . فان الغض بمعنى الشخص ليس إلا مدانات الجفون من دون تلاق ومدانة الجفون عن شئ مساواة لكتف النظر عن ذلك الشيء.

الغض بهذا المعنى لأشار إليه أساطين علماء اللغة ولما ذكروا الكف والغض كأول ما يذكر من معاني لهذا اللفظ^{١٩}.

ثانياً: إن الغض في الآية الكريمة أضيف إلى البصر وهو العضو الناظر وهذه الإضافة إنما تناسب إرادة منع الرجل عن النظر إلى المرأة ، فحتى إذا كان استعمال الغض وإرادة عدم النظر عنايتها، فقرینة موجودة في نفس الآية ببركة هذه الإضافة، وهي أقرب من الحمل الذي أفاده السيد الخوئي (قدس).

وهكذا يتضح تمامية دلالة الآية الكريمة على الحرمة .

المطلب الثاني (الدليل الثاني): قوله تعالى: (وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا لِبُعْلَتَهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعْلَتَهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعْلَتَهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفَلْحُونَ النور)^{٢٠}. كما يمكن الاستدلال على الحكم موضوع البحث بالحرمة من كتاب الله عز وجل

ضد ثالث، إذ ان للإنسان أن يضع بين عينيه وبين المنظور اليه حائلًا فيتجنب المنظور عن الرؤية من دون إطباقي الجفن .

وعليه فيما ان المراد من الغض ليس هو المعنى الحقيقي إذ لا يجب على الرجل أن يطبق جفنيه، والاستعمال المجازى للفظ الغض أي بمعنى إرادة ترك النظر يستلزم عناية إضافية فيحتاج إلى قرینة لأن الأصل في استعمال اللفظ إرادة المعنى الحقيقي للفظ ما لم يكن هناك قرینة تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازى وهذه القرینة مفقودة في المقام بل استعمال الغض بمعنى ترك النظر استعمال غريب لم يعثر على شاهد له، تعين أن يكون المراد صرف النظر عن غير الزوجة والمملوكة وفرضها كالعدم^{١٧}

وهذا الكلام منه (قدس) يمكن أن يرد عليه بالقول:

أولاً: إنه ليس المراد بالغض إطباقي الجفنيين، فان المذكور في اللغة هو الكف والخفض أما الخفض فمن الواضح أنه لا يراد به الإطباقي كما تقدم، وأما الكف فلم يفسر بالإطباقي أصلًا ، وإنما يراد به صرف النظر عن الشئ وهو كما يتحقق بالإطباقي الجفنيين يتحقق بغيره، نعم نقله ابن منظور في لسان العرب عن ابن الاعرابي^{١٨} ولعله بيان لأحد مصاديق الغض والا لو كان

أن لا تُعرض نفسها لنظر الرجال فهي لا تدل الإلزاماً على أن الرجل موظف بأن لا ينظر لها ، فلو ورد خطاب للأمن بأن لا يجعل نفسه في معرض غضب والده فلا يدل بالدلالة الالتزامية على أنه لا يجوز للوالدين أن يغضبا عليه ، وكذا لو ورد خطاب للفقير بأن لا يجعل نفسه في معرض التسول الاستجداء فهو لا يدل على عدم جواز مساعدته.

ولكن يمكن أن يحاب عن هذا الاشكال بما يلي : أن المدلول الإلزامي العرفي للآية الكريمة هو مبغوضية وقوع النظر بالخارج، وبهذا تكون لها دلالة على الحرمة. فهي تنه النساء عن كشف مواضع الزينة كي لا تكون هذه الموضع في معرض نظر الرجال الأجانب، لأجل مبغوضية وقوع النظر عليها خارجا.

وأن شئت قلت أن للآية الكريمة مدلولين إلزاميين عرفيين طوليين:

الأول: مبغوضية أن تجعل المرأة نفسها في معرض نظر الرجال الأجانب.

الثاني: مبغوضية وقوع النظر على المرأة من قبل الرجال الأجانب.

ومدلول الإلزامي الثاني هو الذي يثبت لنا حرمة النظر إليها من قبل الرجال الأجانب. نعم يمكن أن يرد على الاستدلال بالآية الكريمة أن ذكر

بقوله: (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ) بتقريب أنه قد ورد في عدة من الأخبار المععتبرة تفسير الزينة في الآية المباركة بمواضع الزينة^١، وعليه فالآية تنهى عن كشف مواضع الزينة للرجال الأجانب، وستر مواضع الزينة بحسب المقاهم العرفي ليس له موضوعيه وإنما هو لأجل أن لا يقع نظر الرجال الأجانب عليها، فتدلنا على حرمة النظر إليها.

ولكن هذا المقدار من البيان غير كاف بل يحتاج إلى بعض التعديل، أذ قد يلاحظ عليه أن الذي تدل عليه الآية بحسب هذا التقريب أن المرأة مكلفة بأن لا تجعل مواضع زينتها في معرض نظر الرجال فالستر ليس له موضوعية لكن بلحاظ أن لا تكون مواضع الزينة في معرض نظر الرجال، وهذا تكليف المرأة نفسها، وأما تكليف الرجل الأجنبي وبحسب هذا التقريب بأنه لا يجوز له النظر فهذا ما لا دلالة للآية الكريمة عليه. فالآية الكريمة لا تدل عليه لا بالدلالة المطابقة ولا بالدلالة الالتزامية وكما يلي بيانه:

١. أما بالدلالة المطابقة فواضح إذ إن المخاطب بهذه الآية هو النساء والآية في مقام بيان وظيفتها بالخصوص ولا خطاب للرجال في البين.

٢. وأما ما يتعلق بالدلالة الالتزامية فلأن هذا التقريب يثبت أن المرأة إنما كلفت بالستر للأجل

الإمعان والمصاحب عادة للتأذى.

نعم يمكن الاستدلال بمثل رواية علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: (سمعته يقول النظرة سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة).^{٢٤}

وما ورد من ان أول نظرة لك والثانية عليك.^{٢٥} فان المراد بالنظرة الأولى النظرة الاتفاقية على ما سيأتي بيانه لا حقاً فتدل على حرمة النظر غير الاتفاقي.

المطلب الثاني: (الدليل الرابع): الروايات الدالة على حرمة النظر إلى وجه المرأة:

هناك روايات كثر في هذا المجال ومنها على سبيل المثال لا الحصر صحيحـة الحسن بن السري: (لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها ووجهها).^{٢٦}

فهذه الرواية وغيرها^{٢٧} دلت بمفهوم الشرط على حرمة النظر إلى المرأة إذا لم يكن غرضه من النظر الزواج منها، والنظر يتحقق برأية أي جزء من جسدها فضلاً عن الوجه المذكور في الرواية، فيكون حرماً.

وهذه الروايات تدل بالأولوية على حرمة النظر إلى سائر أعضاء بدن المرأة.

وهذا الاستدلال ناهض وصحيح لو تم الاستدلال على حرمة النظر إلى وجه المرأة والا فلا يتم كما هو واضح.

الزينة وإرادة موضعها توجب حصر دلالة الآية الكريمة على حرمة النظر إلى مواضع الزينة في حالة الزينة، ولا تدل على حرمة النظر إلى مواضع الزينة في غير حالة الزينة، ولا أقل من الإجمال وعدم انعقاد الأطلاق فهو أخص من المدعى.

المبحث الثاني: الروايات:

يمكن تقسيم الروايات المستدل بها على الحكم المزبور إلى عدة مجاميع وسنجعل كل مجموعة في مطلب:

المطلب الأول (الدليل الثالث): الروايات الناهية عن النظر والمحذرة منه:

هناك جملة من الروايات ذكرت في وسائل الشيعة في كتاب النكاح أبواب مقدمات النكاح تدل على الحرمة.^{٢٨} وهذا الاستدلال صحيح إلى بعض روایات الباب، الا ان بعضها ليس له الدلالة على المدعى بل هو أخص من المدعى، نظير رواية الحسين ابن زيد عن جعفر ابن محمد عن أبياته عليهم السلام في حديث المناهي قال: (ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار إلا أن يتوب ويرجع).^{٢٩} فإنه قد يقال بأنها لا تدل على الحرمة ابتداء وإنما لابد من ثبات النظرة المحرمة أولاً لأن الرواية تنهي عن النظرة المحرمة. وبالتالي فإن ملأ العين من الحرام قد ينصرف عرفاً إلى الناظر أو الناظر الذي يتعمد

وواضح ان جواز النظر يشترط فيه الاستفادة بالنظر ما لا يعرفه قبله للجهل أو النسيان أو احتمال التغيير.

المطلب الرابع: (الدليل السادس): ما دل على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب^{٣١}.

بتعليق أنه لا حرمة لهن فإنه يدل على عدم جواز النظر إلى من لها حرمة من النساء وهو ما ينطبق على المرأة المسلمة.

لكن وعلى كل حال فإن ما دل على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب ضعيف سندا، فليس هناك إلا روایتان، فالكليني أورد رواية واحدة تدل على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب^{٣٢} ولكنها ضعيفة بالنوفي^{*} وروى الحميري في كتاب قرب الإسناد رواية ثانية^{٣٣}، ولكنها ضعيفة أيضاً بأبي البخري^{*}.

والذي يقوى في نفسي بل من الأولى ترك هذه الروايات والعدول عنها، والتمسك بقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)^{٣٤} وقوله تعالى: (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا)^{٣٥} وأما ذكر تلك الروايات من قبل بعض العلماء^{٣٦} فعلى نحو الإبراد لا الاعتقاد.

المطلب الخامس: (الدليل السابع): ما دل على جواز النظر إلى نساء أهل البدية^{٣٧}:

المطلب الثالث (الدليل الخامس): ما دل على جواز النظر إلى شعر المرأة وساقها لمن ي يريد الزواج منها^{٢٨}:

فإنه يدل عرفاً على حرمة النظر إلى غير الشعر والساقي وان الجواز بالنسبة للشعر والساقي إنما هو استثناء من تلك الحرمة الثابتة، وهذه دلالة إقتصائية سياسية عرفية.

بل ان بعض هذه الروايات تدل على الحرمة بالمفهوم نظير معتبرة هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصيمها اذا أراد أن يتزوجها)^{٢٩}.

فإنها تدل بالمفهوم على عدم جواز النظر إلى ما ذكر أو غيره اذا لم يرد التزوج منها.

والقول بالزواج، يشترط فيه صلاحيتها للنكاح واحتمال موافقتها على الزواج، لأنه المتبادر من النصوص، ولتوقف الإرادة المعلق عليها الحكم عليه.

فلا يجوز النظر لذات البعل أو المحرمة مؤبداً أو لنكاح أختها ونحوهما من موانع الزواج.

وقيل: يتحقق المنع في ذات العدة البائنة أيضاً^{٣٠}. وذلك لعدم تبادر غيره، وإن كان الإرادة في حقها وإن لم يمكن بالفعل. ولا يرد مثله في ذات البعل، لعدم تحقق الإرادة فيها عرفاً.



أدلة قرآنية وروائية حرمة النظر إلى ما عدا الوجه واليدين من المرأة الأجنبية والله العالم.
النتيجة والتعليق:

بعد أن تم لنا بعون الله تعالى التوصل للحكم الشرعي بحرمة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية وبطريقة الاستدلال الفقهي الفي ينبغي بل لا بد لنا الالتفات إلى أن تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لا يختص بالنظر إلى بشرة المرأة فحسب ، وإنما يحرم النظر إلى كل ما يجب على المرأة ستره، فإذا كانت المرأة تلبس ثوب أو لباس على البشرة يجب على المرأة معه سترا نفسها عن نظر الأجنبي، كما يحرم على الأجنبي النظر إليه، فمثلاً لو كانت المرأة مرتدية لسروال او ما شابه فإنه وإن حجب بشرتها ولكنه لا يعد سترا لها، فيجب عليها معه سترا بدنها حيث يحرم النظر إليها في تلك الحالة، فإنه مضافا إلى التلازم الوثيق بين حرمة الكشف وحرمة النظر فان مع النظر إليها في هذه الحالة لا يصدق الغض المأمور به في الآية الكريمة (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)^٤. كما يظهر أن الحكم بحرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه بالنظر المباشر يحرم حتى ولو كان في المرأة أو كان من خلال الزجاج وما يشابهه أو في الماء الصافي او من خلله مع عدم التلذذ، وأما مع التلذذ أو الشك والريبة فلا إشكال في ثبوت الحكم

باعتبار أنهن لا ينتهين إذا نهين فإن التعليل يكشف عن حرمة النظر إلى المرأة بحد ذاته وأن الحكم بالجواز بالنسبة للأهل الباقي حكم ثانوي فهو بلحاظ الغائبن لحرمة أنفسهن وألا فالحكم الأولي هو الحرمة. وهذا إستدلال صحيح ويحقق المطلب.

المطلب السادس: الدليل الثامن: ما دل على عدم جواز النظر إلى شعر اخت الزوجة^{٣٨}:
وفي الرواية بيان أنها والغريبة سواء^{٣٩} وإمساء ما أرتکز في ذهن السائل من الحكم بحرمة النظر إلى شعر الغريبة. فالرواية تدل إلى حرمة النظر إلى باقي الأعضاء.

المطلب السابع (الدليل التاسع): نفس ما دل على وجوب الالتزام بالستر والحجاب على المرأة:
فإنه يدل على حرمة النظر بلحاظ ما نفعناه في تقريب الاستدلال في المبحث الأول المطلب الثاني (الدليل الثاني) المتقدم^{٤٠}. وهذا لا اختصاص له بحال وجود الزينة كما هو واضح.
المطلب الثامن: (الدليل العاشر): مرسى مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً قال: الوجه والكفان والقدمان)^{٤١} فإنه يدل بوضوح على حرمة النظر إلى غير المستحبات، إلا أن الرواية ضعيفة سنداؤها مرسلة. إذن يتحصل من كل ما ذكرناه من

الإطلاق في قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)^{٤٠}، ويؤكد الحكم الإطلاق في الأخبار الناهية عن النظر.

أما دعوى اختصاص ما ورد من أن النظر سهم من سهام إبليس بالنظر بشهوة فمندفع بأن التعبير بالسهم لا يستوجب انصراف الإطلاق وبالتالي تخصيصه، حيث أن النظر قد يصحبه أو يعقبه التلذذ أو الريبة والشك فيكون سهما من سهام إبليس.

وكذلك قوله تعالى (ولا يبدئن زينتهن)^{٤١} مطلق ويدل على حرمة كشف مواضع الزينة حتى لمن يعلم بأنه لا ينظر بتلذذ أو ريبة وشك، فيكون المدلول الإلزامي العرفي المفيد لحرمة النظر بهذه السعة أيضاً، ومنه يظهر أن كان التمسك بإطلاق دليل الحجاب إنه مدلوله التزامي بسعته.

بحرمته^{٤٣}، خلافاً لما استظهر في المستند حيث جوز صاحب المستند النظر في المرأة أو خلال الماء، مستدلاً ومعلل ذلك بانصراف النظر إلى الشائع المتعارف كون الرؤية في المرأة والماء هو انطباع الصورة وليس هو الهيئة الحقيقة^{٤٤}.

وهذا الكلام يمكن أن يرد عليه بالقول: لو سلمنا بالحكم لقنا بجواز النظر بالآلة أو النظارة ولا يمكن الالتزام بهذا فضلاً عن لا أحد يقول به.

فالظاهر أن موضوع الحكم هو الإحساس الخاص، نعم قد يقبل الحكم بالجواز بالنسبة للماء الغير الصافي من جهة عدم تمامية حكايته عن حقيقة الصورة والله العالم.

وهذا الحكم . أعني الحرمة . منطبق سواء كان النظر فيه تلذذ أو ريبة وشك أم لا، ودليل الحرمة

الهوامش:

١ ينظر كفاية الأحكام / المحقق السبزواري ، ت : ١٤٩٠ هـ ، ج ٢: ص ٨٤ ، تحقيق : الشيخ مرتضى الوعاعي الأراكي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٣ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفية

٢ ينظر مسائل الأفهام / الشهيد الثاني، ت : ٩٦٦ هـ ، ج ٧ ص ٤٦ ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، المطبعة : مؤسسة پاسدار إسلام ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران

- ٣ ينظر جواهر الكلام / الشيخ الجواهري ، ت : ١٢٦٦ هـ ، ج ٢٩ : ص ٧٥ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : محمود الفوچاني / تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٦٦ ش ، المطبعة : آيدا ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
- ٤ ينظر المصدر السابق ، و كفاية الأحكام / المحقق السبزواري ، ت ، ج ٢ : ص ٨٤ ،
- ٥ المعنبر / المحقق الحطي ، ت : ٦٧٦ هـ ، ج ١ : ص ٢٣ ، تحقيق : تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي ، سنة الطبع : ١٤٠٣/١٣٦٤ ش ، المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم
- ٦ النور ٣٠
- ٧ الخليل الفراهيدى، ت: ١٧٠ هـ ، ج ٤ ص ٣٤٢ ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، المطبعة : الصدر ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة
- ٨ أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ت: ٣٩٥ هـ ، ج ٤ ص ٣٨٣ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي
- ٩ ابن منظور، ت : ٧١١ هـ ، ج ٧ ص ٩٧ ، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - ايران
- ١٠ المصدر السابق.
- ١١ محمد بن عبد القادر ، ت : ٧٢١ هـ ، ص ٢٤٨ ، تحقيق : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ - ١٩٩٤ م ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- ١٢ لا اشكال فيما تقدم الإسکاف في السند ، إنما الكلام فيه حيث وثقه بعض وضعفه آخر ، لكونه واقفيا ، ولكن الظاهر اعتبار ما يرويه من الأئمة الذين يعتقد بإمامتهم كأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) ، أضعف إلى ذلك أن مجرد الوقف غير ضار ما دام كون ذلك الواقفي ثقة في النقل .
- ١٣ الكافي / الشيخ الكليني ت ٣٢٩ هـ ، ج ٥ : ص ٥٢٥ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفارى ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران ، والحر العاملی / وسائل الشيعة ، ٢٠ : ١٩٢
- ١٤ ينظر ص ٤ من هذا البحث
- ١٥ ينظر ابن منظور، ت : ٧١١ هـ ، ج ٧ : ص ٩٧ ، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - ايران
- ١٦ كتاب النكاح / السيد الخوئي . ت ١٤١١ هـ ، ج ١ : ص ٣٩ ، الناشر : منشورات مدرسة دار العلم
- ١٧ ينظر مباني العروة الوثقى / الخوئي ج ١ ص ٣٧ ، الناشر : منشورات مدرسة دار العلم
- ١٨ ينظر ج ٧ ص ٩٧

- ٩ ينظر العين / الخليل الفراهيدي، ت: ١٧٠ هـ ، ج ٤ ص ٣٤٢ ، و معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ت: ٣٩٥ هـ ، ج ٤ ص ٣٨٣ ، و مختار الصحاح / محمد بن عبد القادر ، ت : ٧٢١ هـ ، ص ٢٤٨
- ١٠ النور ٣١
- ١١ ينظر تفسير الميزان / السيد الطباطبائي ت : ١٤١٢ هـ ، ج ٢: ص ٢٧٢ ، الناشر : منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة - قم المقدسة
- ١٢ وسائل الشیعة / الحر العاملی ، ت: ١١٠٤ هـ ، ٢٠: ١٩٦ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقلم المشرفه
- ١٣ وسائل الشیعة / الحر العاملی ، ت: ١١٠٤ هـ ، ج ٢٠: ص ٢٠
- ١٤ وسائل الشیعة / الحر العاملی ، ت: ١١٠٤ هـ ، ج ٢٠: ص ١٩١
- ١٥ ينظر وسائل الشیعة / الحر العاملی ، ت: ١١٠٤ هـ ، ج ٢٠: ص ١٩٣
- ١٦ الكافی/الکلینی ، ج ٥: ص ٣٦٥ ، وسائل الشیعة / الحر العاملی ، ج ٢٠: ص ٨٨
- ١٧ ينظر المصدر نفسه
- ١٨ ينظر وسائل الشیعة / الحر العاملی ، باب ٣٦ من مقدمات النکاح
- ١٩ الكافی/الکلینی ، ج ٥: ص ٣٦٥ ، و الوسائل / الحر العاملی ، ج ٢٠: ص ٨٨
- ٢٠ ينظر الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ / الشہید الثانی ، زین الدین بن علی بن احمد الجبیع العاملی ، ت: ٩٦٦ هـ
- ٢١ سید محمد کلانتر ج ٥: ص ٩٨ ، الطبعة : الأولى - الثانية ، سنة الطبع : ١٣٨٦ - ١٣٩٨ ، الناشر : منشورات جامعة النجف الدينية
- ٢٢ ينظر الكافی / الكلینی : ج ٥ ص ٥٢٤ ، وقرب الإسناد / عبد الله بن جعفر الحميري: ص ٦٢، من أعلام القرن ٣ ، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران
- ٢٣ ينظر الكافی/الکلینی : ج ٥ ص ٥٢٤
- * هو الحسن بن محمد بن سهل النوفي قال عنه النجاشي ضعيف ، ينظر رجال النجاشي/ النجاشي ، ت ٤٥٠ هـ: ص ٣٧
- الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقلم المشرفه
- * وهب بن وهب بن كثیر بن زمعة بن الأسود شغل منصب قاضي القضاة ببغداد في فترة هارون الرشيد، وقد كان عامي المذهب وكان كذايا له أحاديث وأفاصيص مع الرشيد في الكتب ، ينظر رجال النجاشي / النجاشي: ص ٣٣٦
- ٢٤ ينظر قرب الإسناد / عبد الله بن جعفر الحميري ، من أعلام القرن ٣ : ص ٦٢ ، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران

٣٤ النور ٣٠

٣٥ طه ٣١

٣٦ ينظر النهاية / الشيخ الطوسي ت: ٤٦٠ هـ ج: ٢ ص: ٣٥٥ - ٣٥٦ . الناشر : انتشارات قدس محمدی - قم
والملقوعة / الشيخ المفید ت: ٤١٣: ص ٥٢١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، الناشر
: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٧ ينظر الكافي / الكليني ج ٥ : ص ٥٢٤ ، من لا يحضره الفقيه / الصدوق ت: ٥٣٨١ ج ٣ : ص ٣٠٠ : تصحيح وتعليق
علي أكبر الغفاری ، الطبعة : الثانية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، وسائل الشيعة
/ الحر العاملی ، ج ٢٠ : ص ٢٠٦

٣٨ ينظر وسائل الشيعة / الحر العاملی : ج ٢٠: ص ١٩٩
٣٩ ينظر المصدر السابق

٤٠ ينظر ص ١٠ من البحث

٤١ وسائل الشيعة / الحر العاملی ، ج ٢٠ ص ٢٠١
٤٢ النور ٣٠

٤٣ ينظر مستمسك العروة / السيد محسن الحکیم ، ت : ١٣٩٠ هـ ج ٥ ص ٢٤٩ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات
مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی - قم - ایران

٤٤ مستند الشيعة / المحقق النراقي، ت ١٢٤٤ هـ ج ١٦ ص ٦٠ تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -
مشهد المقدسة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربیع الآخر ١٤١٩ ، المطبعة : ستارة - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم
السلام لإحياء التراث - قم

٤٥ النور ٣٠

٤٦ النور ٣٠